

## العودة إلى القرآن\*

محمد أبو الليث الخيرآبادي\*\*

### هيكلية الكتاب

يتتألف الكتاب من خمسة فصول، أولها مقدمة الكتاب، وآخرها خاتمة، وبينهما فصول. تحمل هذه الفصول - بالتوازي - العناوين التالية: لماذا تثير هذه المشكلة؟، تفنيد نظرية السلفيين أي الذين يرون الحديث مصدرًا للتشريع، مصدر الحديث وسيبه وآثاره، نقد الحديث أي رفضه، العودة إلى تعاليم النبي محمد ﷺ الأصلية: القرآن، ومشكلة تفسير القرآن والمنهجية العلمية.

الكتاب في الأصل محاضرات أعدت في فترات متباينة لذلك اخترنا أن نراجعه على شكل نقاط تجمع ما ذكره المؤلف هنا وهناك من أفكار وإيضاحات، مراعين الفاظه وعباراته حسب المستطاع، لاسيما ما يهم منها في إثبات دعوى، أو تفنيد رأي وفكرة.

### أهم أفكار الكتاب

#### أ - عدم مصدرية الحديث إلى ما قبل الشافعي:

ينطلق المؤلف لتبرير موقفه الرافض للحديث كمصدر للتشريع من ادعاءات مفادها: أن ما يسمى بالحديث أو السنة لم يصدر عن النبي ﷺ أصلًا، ولذلك لم يهتم بحفظه كتابةً كما فعل مع القرآن، بل إنه نهى الصحابة عن كتابته حسبما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، ولم ينسخ وإنما بقي عاملاً قويًا كما يدل عليه ما رواه أحمد في مسنده عن زيد بن ثابت. وعملاً بقول النبي ﷺ هذا لم يستخدم الخلفاء الراشدون الثلاثة الأولي للحديث على الإطلاق كما بين ابن سعد، وإن طبقوا فلم يطبقوا من الحديث إلا جزءاً قليلاً جداً أثناء خلافتهم كما أوصلنا إليه البحث في المصادر الأصلية مثل طبقات ابن سعد، وموطأ مالك، ومسند الطيالسي، ومسند الحميدي، ومسند أحمد. ولذلك لم يترك الخلفاء الأربع - وهو

\* قاسم أحمد، العودة إلى القرآن (القاهرة: مكتبة مدبولي الصغير، ط ١، ١٩٩٧).

\*\* أستاذ الحديث المساعد في الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، دكتوراه في الحديث من جامعة أم القرى، عكا ١٩٩٢.

أصحاب النبي ﷺ المقربون إليه - لنا أي مخطوط به سنن، بل تقول المصادر التاريخية إن أبو بكر الصديق أحرق الأحاديث التي كتبها وهي خمسمائة حديث خوفاً من احتمال خطفها. وإن الخليفة عمر بن الخطاب ألغى خطبته لجمع الحديث لأنه لم يرد أن يصرف اهتمام المسلمين عن القرآن إلى الحديث - مع احتمال كبير لتلقيق هذه الأقوال ونسبتها إليهما لإثبات تدوين الحديث فعلاً في تلك المرحلة المبكرة .. ولو كان الحديث أو السنة حجة لكان القرآن والنبي ﷺ قد استعمله بالمعنى الذي يقصده السلفيون، وهذا غير وارد، لا في القرآن، ولا في أقوال النبي ﷺ، بل في القرآن نقد مذهب للحديث بأنه جعل الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ فهو الحديث (القمان: ٦) الذي يساعد على التضليل. وأول من استخدم مصطلح "سنة النبي ﷺ" هو عمر بن عبد العزيز (ت ١٠٠ هـ)، وأول كتاب تشرعي يحتوي على بعض السنن هو "موطاً مالك" (ت ١٧٩ هـ) الذي بينه وبين النبي ﷺ فجوة كبيرة، ولم يظهر إلا بعد أن تلقى تأييداً من الخليفة هارون الرشيد الذي أصر على أن يجعله النص الذي تسن به قوانين الشريعة الإسلامية، ولكن مانعه مالك لإدراكه أن كتاباته يمكن أن تكون خاطئة.

### ب - أول من استحدث فكرة مصدرية الحديث وحججه وتقييداتها:

وادعى المؤلف أن أول من استحدث فكرة مصدرية الحديث هو الإمام الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) الذى وضعه على قدم المساواة مع القرآن، وبعد انتشار هذه الفكرة جمعت الكتب الستة (أى بعد وفاة الرسول ﷺ بـ ٢٢٠ إلى ٢٧٠ عاماً) التي عرفت بكتب الحديث الموثقة لمعظم السنن المألوفة، وجمعت تلك الكتب ضد رغبة النبي ﷺ، وعلى الرغم من نهييه عن ذلك. وتصدى المؤلف للرد على ما بنى عليه الشافعى فكرته هذه من حجج، منها أن الحديث وحي من الله متأولاً لكلمة "الحكمة" بالsense في الآية ١٢٩ من سورة البقرة وغيرها من الآيات المقرونة فيها كلمة الحكمة مع الكتاب، دون أن يدعمه بدليل من القرآن، مع أن كلمة الحكمة وردت في القرآن عشرين مرة، والمراد منها في كل تلك الموارض إما تعاليم القرآن، أو الحكمـة بصفة عامة، فعلـى القاعدة التفسيرية "القرآن يفسر بعضه ببعضه" يراد من الحكمة تعاليم القرآن أو معناها العام، لا الحديث أو السنة، واعتـرف المؤلف بوجود الحكمة في بعض الأحاديث.

ومنها الآية ٣-٤ من سورة النجم (وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) على أن ضمير "هو" راجع إلى مطلق ما ينطق به النبي ﷺ سواء كان قرآن أو حديثاً. خطأ المؤلف بناءً على فكرتهم تلك على فكرة وحـية هذه الآية، وزاد قائلاً: إن الحديث يشبه كثيراً رأي اليهود في التلمود الذي يشمل المشناه والجمارة اللذين هما عبارـة عن مجموعة تعاليم شفوية لخـامـات وكبار علمـاء اليهـود.

وَكَذَلِكَ اسْتَدَلُوا عَلَى تِلْكَ الْفَكْرَةِ بِآيَاتٍ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وَ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وَ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَحُنُونُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، مُشَبِّثُينَ بِهَا سُلْطَةً مُسْتَقْلَةً لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَدُّ عَلَيْهِمُ الْمُؤْلِفُ بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ وَالتَّأْسِيَ بِهِ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ طَاعَةُ اللَّهِ وَالتَّأْسِيُ بِهِ، لِذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ صَفَتَهُ "النَّبِيُّ" وَ"الْمُحَمَّدُ"، لَا اسْمَهُ "مُحَمَّدٌ"، بِعِنْدِهِ أَنَّ مَهْمَتَهُ هِيَ تِبْلِيغُ الرِّسَالَةِ، إِذَاً مَعْنَى طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ طَاعَةُ الرِّسَالَةِ الَّتِي أُرْسِلَتْ بِهَا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ، وَكَوْنُ الرَّسُولِ مُحَمَّدًا يَنْطَلِقُ وَيَعْمَلُ حَسِيبًا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ لَا يَبْرُرُ لِصَحَّةِ تِلْكَ الْفَكْرَةِ لَأَنَّ موافَقَةَ قَوْلِهِ وَفَعْلِهِ لِلْقُرْآنِ تَبَثُّ فَقَطَ أَنَّ هَذَا التَّوْعِيْدَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ فَحَسِيبٌ يَكْنُونَ أَنَّ يُسَمِّي الْحَدِيثَ الصَّحِيفَ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَبْثُثُ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الصَّحِيفَ يَبْقَى مَصْدِرًا لِلتَّشْرِيعِ لِلْأَبْدَلِ لِأَنَّهُ قَامَ بِذَلِكَ كَفَائِدَ لِلْأَمْمَةِ وَقَنْتَدَ وَكَإِنْسَانَ عَادِيَ، حَسْبَ الظَّرْفِ السَّائِدَةِ آنَذَاكَ، فَلَا يَلْزَمُ لِمُسْلِمِيِّ الْجَمَعَاتِ الْأُخْرَى اتِّبَاعَهُ فِيهِ، وَعَلَيْهِ كَانَ عَمَلُ الْخَلْفَاءِ بِالْضَّبْطِ.

وَأَمَّا اسْتَدِلَالُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْفَكْرَةِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ يَفْسِرُ الْقُرْآنَ لِأَنَّ مَهْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ بِيَانِ الْقُرْآنِ وَتَقْسِيرِهِ كَمَا تَنْصُّ عَلَيْهِ آيَاتُ النَّحْلِ ٤٦ وَ٤٧، وَبِهَذِهِ الْمَهْمَةِ الْمُخْوَلَةِ لَهُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْمَةُ الْعَامَةُ مُثِلُّ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَعَدْ رَكَعَاتِهَا، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَمْمَرِ الْمُبَهَّمَةِ فِي الْقُرْآنِ. فَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمُؤْلِفُ بِأَنَّ مَا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَفْصِيلِ الْأَمْمَرِ الْعَامَةِ قَامَ بِهِ كَفَائِدَ لِلْأَمْمَةِ حَسِيبٌ ظَرْفُ ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذَا كَانَ مَلْزَمًا لِذَلِكَ الْجَمَعَنِ فَقَطَ كَمَا أَشَرْتُ مِنْ قَبْلِهِ. ثُمَّ قَالَ الْمُؤْلِفُ: وَالصَّلَاةُ الَّتِي نَصْلِيْهَا الْيَوْمَ لَمْ يُؤْمِرْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْمَرْأَةِ كَمَا هُوَ الْمُعْرُوفُ، بِلِ الْصَّلَوَاتِ وَالْفَرَائِضِ الْدِينِيَّةِ الْأُخْرَى وَكِيفِيَّةِ أَدَائِهَا تَوَارِثَتِهَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُصَدِّرُ الْأُولُّ لَهَا أَبَا عَنْ جَدِّهِ، وَجَعَلَ الْحَدِيثَ مُفْسِرًا لِلْقُرْآنِ يَعْنِي أَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرَ كَامِلٍ، وَغَيْرَ وَاضِحٍ.

### ج - أَسْبَابُ صُدُورِ الْحَدِيثِ:

سِقْ وَأَنْكَرَ الْمُؤْلِفُ صُورَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلًا، فَكِيفَ جَاءَ الْحَدِيثُ؟ قَالَ إِنَّهُ نَشَأَ نَتْيَاهَ لِلصَّرَاعَاتِ السِّيَاسِيَّةِ الدِّينِيَّةِ خَلَالَ الْقَرْنَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِّ، إِمَّا تَأَيِّدًا لِآرَاءِ الطَّوَافِ الْمُتَنَاهِرَةِ، أَوْ قَضَاءً عَلَى الطَّائِفَيْنِ السِّيَاسِيَّيْنِ الدِّينِيَّيْنِ، بِدِعَاءٍ بِتَلْفِيقِ مَدَائِحِهِ عَلَيْهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَمَعَاوِيَةَ حَسِيبٍ بْنِ أَبِي الْحَدِيدِ وَأَحْمَدَ أَمِينَ، وَنَهَايَةً بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ كَمَا يَقُولُ "مُورِيسُ بوْ كَايٌّ"، بِجَانِبِ إِسْهَامِ كَبِيرٍ لِمَنْ تَسَلَّلَ مِنَ الْيَهُودِ وَالْفَرَسِ إِلَى صَفَوْفِ الْمُسْلِمِينَ فِي إِيَادِهِمْ عَنِ الْقُرْآنِ إِلَى تَعَالَيْمِ أَخْرَى (يَقْصِدُ الْمُؤْلِفُ الْأَحَادِيثَ)، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ - نَقْلًا عَنْ أَحْمَدَ أَمِينَ - عَوَامِلَ أَخْرَى لِصُورَ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: الْاِختِلَافُ فِي الْآرَاءِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْدِينِ وَالْفَقِيهِ، وَالظَّمُوحَاتِ الْمَادِيَّةِ بَيْنَ بَعْضِ عَلَمَاءِ الدِّينِ، وَتَسَاهِلُ بَعْضِهِمْ فِي بَابِ الْفَضَائِلِ وَالْتَّغْيِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ، وَمَغَالَةِ النَّاسِ فِي عَدَمِ قَبْوِلِهِمُ الْعِلْمَ إِلَّا مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ أَوِ الْحَدِيثِ.

## د - آثار الحديث السيئة على الأمة:

- تؤكد لدى المؤلف أن الحديث ترك في المجتمع الإسلامي من الآثار السيئة ما لا يغفر بأي حال من الأحوال، ودعا المجتمع إلى تطهير نفسه منه، وتلك الآثار هي:
١. أن الحديث هو السبب الرئيس لما آل إليه المسلمون من حالة الفقر المدقع، والتفكير السياسي، والتحالف المخزن في جميع مجالات الحياة.
  ٢. وأن الحديث هو السبب الوحيد للاضطراب الفكري لدى الأمة وطائفتها، حيث فرق الأمة إلى أهل السنة ومدارسها التشريعية الأربع، والشيعة وفرقها المتعددة.
  ٣. وأنه مناهض للعقلانية، ولم يقدم المؤلف على هذه الدعوى دليلاً غير أنه اتهم المحدثين بأنهم طوروا الأحاديث حسب إرادتهم، واستغلوا لأغراضهم، وبذلك جحدوا المسلمين بآباءهم، وحرّموا عليهم التفكير والاجتهاد.
  ٤. وأنه سبب للاتهازية السياسية والتشاؤمية في الأمة، وخير دليل على الانتهازية السياسية تلك الأحاديث التي رویت في محسن أبي بكر وعلى ومعاوية، ومثالبهم، والأحاديث في ذم بعض الفرق مثل الخوارج والمعزلة. أما الدليل على التشاؤمية فهو يتمثل في أحاديث المهدى التي تصوّره منقذاً للبشرية من الفتن وويلاتها، وأحاديث عن علامات الساعة، وحديث آخر صرّفه المؤلف وهو "من نطق الشهادة فقط عند الموت يحصل على العفو الإلهي ويدخل الجنة"، وهذه الأحاديث - منفردة أو مجتمعة - "حوّلت المسلمين إلى أشخاص يلداء خنوعين، يخضعون خضوعاً كاملاً لمؤيديها، وهي تؤيد وجود مجتمع سلبي يتضرر جميع شخص لإنقاذه، وهي مناقضة تماماً لروح الجهاد الإسلامي... وظهرت كأدلة للقضاء على تأثير الخوارج والمعزلة، اخترعنها أهل السنة لإنقاذ الأمة من الحرب الأهلية"

## هـ - شبهات داعمة لرفض الحديث:

- وفي صدد نقد الحديث يعني رفضه ذكر المؤلف بعض من رفضوه عبر التاريخ كلاماً أو بعضاً مثل المعزلة والأفغاني ومحمد عبده ومحمد توفيق صدقى وأبي رية وغلام أحمد وغيرهم، وتعرض لذكر الشبهات التي بنى عليها فكرة رفض الحديث، منها:
١. تخمينية الحديث وظنيته: تلقفها المؤلف من المعزلة، إلا أنه فسرها غير تفسيرهم لها، فقال: إن ما يسمى "أحاديث" هي ليست بأحاديث حقيقة، وإنما هي مجرد تخمين وخيال.
  ٢. نقاط الضعف في طريقة الإسناد: وهي عند المؤلف تمثيل في النقطتين التاليتين:
    - أ. أن عملية تدوين الإسناد يبدو أنها مصطنعة عملها كتاب الحديث لأن معظم الأحاديث ظهرت خلال عهد التابعين وأتباعهم أي بعد وفاة النبي ﷺ بحوالي مائة إلى مائتي عام، وبدأ تدوين الإسناد والبحث في عمله بعد وفاة آخر تابعي التابعين بحوالي ١٥٠ إلى ٢٠٠ عام، وهذا يعني أنه لم يكن يوجد آنذاك أحد من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم ليتدلي

بأي نوع من التوجيه أو التأكيد أو الرد بالحججة، لذلك لا يمكن التأكيد من صحة الأحاديث على الإطلاق" (ص ١١٩). وحتى إذا سلمنا جدلاً بصحبة عمل الإسناد فما هو الضمان لنقلهم الأحاديث كما سمعوا، والحال أنه إذا كونت رسالة بسيطة من ١٥ كلمة، وتنوّلت بين خمسة أشخاص، فسوف يحدث فيها تحريف، فكيف بآلاف التفاصيل والروايات، التي تنوّلت بين مئات وألاف الرواية، المتشرين في الصحراء، في وقت لم تكن أدوات الكتابة والاتصال متوفرة. ثم ما الدلائل الحقيقة التي توضح أن سيدنا عمر وعائشة رضي الله عنهما - مثلاً - هما المصدرين الحقيقيان للسنتين اللذين هما متدهلاماً؟ لا يوجد غير تشبث كتاب الحديث بالأراء والمفاهيم المنظمة مثل تعديل الصحابة وما شابه ذلك.

ب. ولسد الفراغات في عملية إيجاد الإسناد اخترع حيلة توثيق الرواية وجعل الصحابة عدولًا منزهين عن ارتكاب أي خطأ عند روایتهم وذكرهم أقوال النبي ﷺ. وردّها المؤلف بأن فكرة تعديل الصحابة هذه منافية للعقل، ومتحدّية للمنطق، وهي تماثل فكرة المسيحيين الأوائل الذين زعموا أن الحواريين الذي دونوا الإنجيل هم ملهمون ولا يخطئون عند قيامهم بتدوين كلام الله، وفي الواقع توجد أجزاء من الإنجيل ظهرت في أحلام أحد كتاب الإنجيل وهو نائم.

وبالنظر إلى عدد الأحاديث التي حفظها البخاري، وهو أكثر من ستمائة ألف حديث، واحتار منها ٧٢٧٥ حديثاً لصحيحه، وإلى ما حفظه أحمد بن عبد الله سبعة ملايين (كذا)، والصواب سبعمائة ألف حديث) يبدو مستحيلاً تخصيص هذه الأعداد الكبيرة لشخص واحد، بل يستبعد صدورها عن النبي ﷺ أصلًاً لأنه يعني أن النبي ﷺ كان قد يحدث كل ٧٧ ثانية حديثاً في فترة النبوة وهي ٢٣ عاماً، وهذا يقتضي أنه سوف لا يكون هناك وقت على الإطلاق لنبي لفعل أي شيء لم يعيشه وتبلّغ رسالته كنبي.

وأكد المؤلف على "أن الاعتماد على الإسناد فقط لإثبات صحة الحديث شيء غير مقبول بالمرة، والأصح أن نقيم الحديث على أساس مضمونه، ومنطقية هذا المضمون" (ص ١٢٢). وذكر أن أساس هذه المنطقية هي: عدم معارضته للقرآن، والتاريخ، والحقائق العلمية، أو العقل، والحديث.

وفي هذا السياق اعتبر المؤلف "ميثاق المدينة، ورسائل النبي ﷺ إلى الملوك، ومعاهداته" الأحاديث الحقيقة، ولكن الناس، وحتى علماء الحديث يجعلونها ملزمة، ولم يعطوها كثيراً من الثقة.

**و - نظرية اتساق الحديث مع القرآن والحديث حيلة لتأمين الموقف:**  
وجعل المؤلف نظرية "اتساق الحديث" التي تبناها الإمام الشافعي، نظرية غريبة، ومن الحيل المحكمة لتأمين موقفهم من الحديث، واعتبرها تلاعباً بالألفاظ لتعطّل التناقضات

الواضحة في الحديث، ولكي يثبت الشافعي هذه النظرية اعتبار النبي ﷺ متحدثاً باسم الله، فكل كلماته ومحركاته هي بإلهام من الله، فلا يمكن أن يكون هناك تعارض بين القرآن والسنة، وبين السنة والسنة. ولكي يفنى المؤلف هذه النظرية قدّم أمثلة عديدة لتعارض الحديث مع القرآن، ومع الحديث، ومع العلوم والتاريخ، والمنطق.

### ز - المنهجية العلمية للتفسير :

وذكر المؤلف في المنهجية العلمية للتفسير تسع قواعد، هي ليست جديدة علينا، فقد أخذها المؤلف من علماء التفسير القدامى، إلا أن اللافت للنظر فيها هو القاعدة الأولى وتفسيرها الغريب، وهي: ضرورة التفريق بين الآيات الصريحة (أي الحكمات) والآيات المجازية (أي المتشابهات)، وفسر المؤلف الصريحة بأن يكون معناها واضحاً لا غموض فيه، وتبيّن مبدأ أو قاعدة أخلاقية، أو أوامر. أما الآيات التي لا تتوافق فيها هذه الأمور فهي مجازية. وذكر للصريحه أربع عشرة آية.

وأما المتشابهات فذكر المؤلف أن منها ما لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، وعرفت فيما بعد عن طريق الاكتشافات العلمية والتكنولوجية، وعن طريق "معجزة الرقم ١٩". فآية سورة يونس ٦١ تتحدث عن الانشطار الناري الذي تم التوصل إليه في الآونة الأخيرة. وأياتها ٩٢-٩٠ تخبر بتنحية الله فرعون بيده الذي تم اكتشاف جثته بعد عهد النبي ﷺ بكثير.

ومنها ما تمننا بالعلومات عن عالم الغيب من خلال اللغة المجازية، مثل خلق آدم والكون، وبخيء يأجوج ومأجوج أو المسيح الدجال، ويوم البعث والجنة والنار، والغيبيات الأخرى، سوف ندرك مرادها "حين يحين الوقت".

ومنها آيات المدثر: ٣٠-٢٦، التي ورد فيها ذكر الرقم ١٩ لخزنة النار، عرف بعد اكتشاف الدكتور رشاد خليفة معجزة الرقم ١٩ أن هذا الرقم مجازي، لا حقيقة له.

وختم المؤلف كتابه بالكلام عن مشكلة تفسير القرآن المتمثلة في تطبيق القواعد التسع التفسيرية السابقة على عدة آيات ومسائل، واكتشافه أخطاء التفاسير السابقة في تفسيرها.

### ملاحظات على أفكار الكاتب:

تلك هي أهم أفكار المؤلف قاسم أحمد، وردوده ومناقشاته، وتحليلاته واستنتاجاته، محاولاً بكل قوة رفض الحديث كمصدر للتشريع، داعياً بكل يقين إلى الاكتفاء بالقرآن. فلعل القارئ لتلك المراجعة يلاحظ - كما لاحظنا نحن - أن ما من فقرة من فقراته، بل ما من سطر من سطورها إلاً وعليه ملاحظة، تتطلب نقاشاً طويلاً أو قصيراً، ولو ذهبنا نسجل ملاحظاتنا على كل ذلك، كبيره وصغيره، جليله ودقيقه، لما وسعته صفحات المراجعة، إلا أننا نخاول بقدر الإمكان أن نأتي على أهم أفكاره ونظرياته، ونسجل عليها ملاحظاتنا بياجاز:

١. إن دعوى المؤلف بأن الحديث لم يكن مصدراً للتشريع إلى ما قبل الشافعي، بل لم يصدر عنه أصلاً، ناقضها المؤلف نفسه عند ما استدل بحديث أبي سعيد الخدري في النهي عن كتابة الحديث، وبامتناع زيد بن ثابت عن كتابة الحديث لمعاوية بن أبي سفيان محتاجاً بنهي النبي ﷺ عن ذلك، وبأحاديث أخرى زعم المؤلف أنها تؤيد بعض أفكاره، مما يدل على أن الحديث كان له وجود، وكان موضع المصدرية والمرجعية. ثم إن كان الحديث أو السنة هو ما يفيد حكماً من أقواله ﷺ، وأفعاله وتقديراته (حسب تعريف الأصوليين)، وادعينا بعد ذلك أنه لم يصدر عنه أصلاً، فهذا يعني أن النبي ﷺ بعد البعثة بقي طيلة حياته لم يتكلم، ولم يفعل شيئاً، أي بعث أبكم أخرين مقعداً، وهذا ما لا يرضاه المؤلف نفسه لما يترتب عليه من نتائج خطيرة للغاية. واللافت للنظر أن المؤلف يرفض الحديث كمصدر للتشريع، ثم يستدل عليه بالحديث، وهذا التناقض الصريح للمؤلف مع نفسه هو أحد الأسباب لرفضه الحديث كما سيأتي.

٢. قد بني المؤلف كثيراً من أفكاره على حديث أبي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وإحراق أبي بكر بمجموعته من الأحاديث وإلغاء عمر بن الخطاب خطبه بجمع الحديث - رضوان الله عليهم أجمعين -، وعرض هذه القضايا كأنها حقائق مسلم بها، والحقيقة أن حديث أبي سعيد الخدري على الرغم من روایة الإمام مسلم إياه في صحيحه، قد اختلف العلماء في وقته ورفعه، والصواب وقه كما صرحت به البخاري وغيره<sup>١</sup> وأما حديث زيد بن ثابت فحاله أسوأ من سابقه لأنه ضعيف<sup>٢</sup> للانقطاع بين زيد والمطلب بن عبد الله بن خطيب الراوي عنه<sup>٣</sup>. وقصة إحراق أبي بكر بمجموعته وإلغاء عمر خطبه لا ينهضان هما الآخران حجة لبناء فكرة حساسة كهذه (رفض الحديث) عليهمما، لأنهما ضعيفان حسب مقاييس المحدثين، فقصة الإحراق صرّح بضعفها النهي وابن كثير<sup>٤</sup>، وقصة الإلغاء التي روتها الخطيب ضعيفة للانقطاع<sup>٥</sup>. وعلى فرض صحة هذه الأدلة، والتسليم بنظرية التدرج في التشريع أليس مما يوافقه العقل والمنطق أن النبي ﷺ نهَاهم في بداية الأمر عن كتابة الحديث عند خوف الاختلاط بين القرآن والحديث، ثم سمح لهم بذلك<sup>٦</sup> عند زواله!!، ونظرًا لهذه الحكمة إذا كتب الحديث من أمن على نفسه الاختلاط أو الالتباس من الصحابة في حياته عليه الصلاة والسلام أو

١ انظر: ابن حجر: فتح الباري: ٢٠٨/١، برقم محمد فؤاد عبد الباقي (الرياض، دار الإفتاء، ١٩٥٧).

٢ رواه أحمد في المسند، ١٨٢/٥، طبع بولاق، والخطيب في تقدير الحديث، ص ٣٥، تحقيق يوسف العش.

٣ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ١٧٩/١٠، طبع حيدر آباد.  
٤ النهي، تذكرة الخفاظ، ٥١ (طبع حيدر آباد، بدون تاريخ)، المتقدى المندى، كنز العمال ١٧٥/١٠ (طبع حيدر آباد، ١٤١٢، ط ١)، هـ ١٣١٢.

٥ تقدير الحديث، ص ٤٩، تحقيق يوسف العش (دمشق: ط ١، ١٩٤٩).

٦ كما تدل عليه روایات كثيرة ذكرها المؤلف وعدّها من المتناقضات.

بعد وفاته، لا يعدّ مخالفًا لأمر النبي ﷺ، أو ضد رغبة النبي ﷺ، (كما ظن المؤلف)، لأن النهي لم يكن تعبدية، بل كان مرتبًا بعلة مفهومة، بقي بيقائها، وزال بزوالها.

٣. وإنكار المؤلف مصدرية الحديث بدليل عدم استعمال القرآن والرسول كلمة الحديث أو السنة بالمعنى الذي يستعمله كتاب الحديث، ثم قوله: "بل في القرآن نقد مهذب للحديث بأنه جعل الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ هو الحديث"، وادعاؤه أن أول من استخدم مصطلح "سنة النبي" هو عمر بن عبد العزيز. كل هذا أوقع المؤلف في تناقضين مع نفسه، أولاً: أنه نفي استعمال القرآن الحديث بالمعنى المُصطلح عليه عند كتاب الحديث، ثم أثبت استعمال القرآن له يجعله إياه هو الحديث. ثانياً: إنه بتحميله آية ﴿هُوَ الْمُهَذِّبُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ﴾ ذلك المعنى الموسوس خالفاً قاعدة "إبدأ سياق الموضوع" التي ذكرها في الملحق، لأن السياق لا يتحدث عن حديث الرسول ﷺ، وإنما هو عن الكفار الذين يتخذون آيات الله هزواً، ويستكرون عنها.

٤. وادعى المؤلف أن الشافعي أول من استحدث فكرة مصدرية الحديث كما تقدم. وقد ثبتت تفاهة هذه الدعوى في الملاحظة الأولى. وبنى عليها أن الشافعي ومن معه قد وضعوا الحديث على قدم المساواة مع القرآن. وهذا تحامل بغرض عليه وعلى من معه، فإنه لا يوجد في الأمة الإسلامية أحد وضع أو يضع الحديث مساوياً للقرآن، وإنما الحديث يأتي دائمًا في المرتبة الثانية بعد القرآن، فالقرآن المصدر الأول، والحديث المصدر الثاني للتوجيه والإرشاد.

٥. وأما تفسير من وثق به الإمام الشافعي كلمة "الحكمة" بالسنة فإنه إن كان موضع خلاف بين العلماء - وهو مما يختلف فيه - فلا خلاف في جعل السنة الثابتة<sup>٧</sup> من الحكمة، حتى المؤلف ما استطاع أن ينفيها عن "بعض الأحاديث"<sup>٨</sup>، إذا سلمنا بهذا فحسب قاعدة المؤلف التفسيرية "القرآن يفسر بعضه ببعضه" يلزم من التسليم بأن السنة الموصوفة أعلىه من جملة ما أنزله الله على نبيه كما صرحت به الآية ﴿هُوَ ذُكْرُونَا نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْظِمُكُمْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٣١)، قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ (النساء: ١١٣)، وهي من جملة ما كان يتلى في بيوت المؤمنين قال تعالى: ﴿هُوَ ذُكْرُونَا مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (الأحزاب: ٣٤)، وهل أنزل على النبي ﷺ، أو تلي في بيوت أزواجـه بعد القرآن، غير الحديث المتمثل في أقواله

٧ مقصودي من السنة في هذا المقام: ما يفيد منها تشريعًا، أو فتوى، أو قضاء، أو هدية، أو نصيحة، لا ما يفيد الجليلة الخالصة، أو يتعلق بال حاجات البشرية الخضة، دون افتراضهما بتوجيه نبوى.

٨ ومقصود المؤلف بـ"بعض الأحاديث" تلك التي صحت حسب أساسه الثلاثة.

وأفعاله وتقريراته!! . ولعل أوضح آية في إفادة وحية السنة قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا يَيَاهُ﴾ (القيامة: ٦-١٩) ، مَا ذَيْنَ يَعْنِي إِسْنَادُ اللَّهِ بِيَانُ الْقُرْآنِ إِلَى نَفْسِهِ بِجَانِبِ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (التحل: ٤)؟ بَعْدَ عِلْمِنَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَيِّنْ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ، أَلَا يَعْنِي أَنَّ بِيَانَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَمَثِّلُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرِهِ هُوَ بِيَانُ اللَّهِ الَّذِي لَا سَبِيلٌ لِعِرْفَتِهِ إِلَّا الْوَحْيُ، جَلِيلًا كَانَ وَهُوَ الْمُسْمَى بِالْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ، أَوْ تَقْرِيرًا وَهُوَ اجْتِهَادُ الرَّسُولِ الْمَدْعُومَةِ بِسَكُوتِ الْوَحْيِ عَنِ تَصْوِيْهِا، فَإِلَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ يَبْتَثِّتُ مَعَهُ وَحْيَةُ السَّنَةِ الْمُوْصَوَّفَةُ أَعْلَاهُ بِالآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا حَالَفَهُمُ الصَّوَابُ، وَجَانِبُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يَشْبَهُونَ - مُثْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَمَنْ تَبَعَهُ - وَحْيَةُ السَّنَةِ بِآيَةِ النَّجْمِ: ﴿وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النَّجْم: ٣-٤) فَإِنِّي أُرِي أَنَّ الْجُوَارِيِّ السِّيَاقِيِّ لِلآيَاتِ يَأْبَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الرِّدِّ عَلَى مَرَاعِمِ وَشَبَهَاتِ قَرِيشٍ فِي كَوْنِ الْقُرْآنِ إِلَهِيَّ الْمُصْدَرِ، إِذَا فَالْمَصْدُورُ مِنْ "مَا يَنْطَقُ" هُوَ الْمُنْطَوِقُ الْخَاصُّ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ، وَالضَّمِيرُ "إِنْ هُوَ إِلَّا" رَاجِعٌ إِلَى ذَلِكَ الْمُنْطَوِقِ الْخَاصِّ، فَلَا بُجَالٌ لِحَمْلِ الآيَةِ عَلَى الْمُنْطَوِقِ الْعَامِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَمَنْ ثُمَّ إِرْجَاعُ الضَّمِيرِ إِلَيْهِ لِإِثْبَاتِ وَحْيَةِ الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الْآيَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يُيدُّ أَنْ تَشْبِهَ الْمُؤْلِفُ الْأَحَادِيثِ بِالْتَّلْمُودِ تَشْبِهَهُ جَائِرٌ، يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ اللَّوْمُ كُلَّ اللَّوْمِ، أَيْنَ الْتَّلْمُودُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْسِيرَاتِ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ لِلتُّورَاةِ، مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ نَظَرًا لِوَلْعِ الْمُؤْلِفِ بِتَشْبِهِ الْأُمُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْأُمُورِ الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصَارَائِيَّةِ يَكُنْ - بِتَحْفِظِ طَبِيعَةِ - الْقُولُ بِأَنَّ جَهُودَ مُفْسِرِيِّ الْقُرْآنِ أَشْبَهُ بِالْتَّلْمُودِ، لَا الْحَدِيثِ.

٦. وَفِي سِيَاقِ الرِّدِّ عَلَى حَجَجِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ ادْعَى الْمُؤْلِفُ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ مِنْ خَالِلِهِمْ أَنْ يَشْبُهُوْنَ لِلْرَّسُولِ ﷺ سُلْطَةً مُسْتَقْلَةً بَعِيدَةً عَنِ اللَّهِ . وَذَلِكَ فِيهِ مَا فِيهِ مِنْ جَهْلٍ وَتَعْسُفٍ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ وَاقْتِدَاؤُهُ يَعْنِي اتِّبَاعَهُ فِيمَا قَالَ وَفَعَلَ، فَتَفْسِيرُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ وَاقْتِدَاؤُهُ بِتَطْبِيقِ الْحَدِيثِ تَفْسِيرٌ بِالْلَّازِمِ، وَهُوَ شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي يَجْهَلُهُ الْمُؤْلِفُ تَمَامًا . وَلَا نَعْرُفُ أَحَدًا يَشْبُهُ لِلْرَّسُولِ سُلْطَةً مُسْتَقْلَةً بَعِيدَةً عَنِ اللَّهِ، فَضَلَالًا عَنِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ فَهُوَ عَفِيفُ عَفَفِ الْعَذَرَاءِ عَمَّا اتَّهَمَهُ بِهِ الْمُؤْلِفُ، وَغَایَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بِوَصْفِهِ مِنِّيَّنَا لِلْقُرْآنِ - بِتَفْوِيْضِ مِنِّ اللَّهِ - يَحْقِّقُ لَهُ - إِذَا اقْتَضَى الْأَمْرُ - أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ بِوَحْيٍ صَرِيحٍ مِنِّ اللَّهِ، أَوْ بِوَحْيٍ تَقْرِيرِيِّ مِنْهُ، كَمَا تَقْدِمُ، وَهَذَا لَا يَعْنِي اسْتِقْلَالِيَّةَ الرَّسُولِ ﷺ بِالسُّلْطَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ اللَّهِ .

٧. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ اعْتِرَافِ الْمُؤْلِفِ بِمُوافِقَةِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَفَعْلِهِ لِلْقُرْآنِ، وَتَصْحِيحِهِ ذَلِكَ الْقُولُ وَالْفَعْلُ، فَإِنَّهُ غَيْرَ رَاضٍ بِأَنْ يَجْعَلَهُ تَشْرِيْعًا أَبْدِيًّا، وَإِنَّمَا خَصَصَهُ بِمَحْتَمِعِ النَّبِيِّ ﷺ

فقط لأنَّه قام به كفائد للأُمَّة وقعتْ، وكِإنسان عادي، وحتى أحاديث الصلاة والزكاة والحج والصوم، وما يتعلَّق بها من تفاصيل، جعلها المؤلَّف كلها من هذا القبيل. هنا وقع المؤلَّف في خلط شديدٍ بين ما هو تشريع وهو الأَكْثَر من الأَحَادِيث، وبين ما ليس منها بتشريع وهو قليل جدًّا، ثم بين ما هو تشريع عام مطلق دائم، وبين ما هو ليس كذلك، وذلك لالتباس صفات النبي ﷺ المختلفة على المؤلَّف من كونه مبلغًا، وقاضياً ومفتياً، وإماماً، وإنساناً له حوائجه الجبلية البيئية، فقد اجتمعت فيه هذه الصفات الخمس في وقت واحد، وتصرف حسبها في الواقع والنوازل. وهذا التقسيم لأحاديث رسول الله ﷺ، وإعطاء كل منها ما يناسبه من الحكم أمر ضروري واضح، لا ينكره إلا مكابر، وإلا لم يتحقق معنى اتباعه المدرج في قوله تعالى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبُعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف: ٥٨). وأما ما فعله المؤلَّف من قصر فعالية الأَحَادِيث الصَّحِّحة – عنده على المجتمع آنذاك فقط، فهو وأدٌ خانق للحقيقة، وإنكار وجحود لما كان عليه الصحابة والتابعون والأُمَّة جماء.

٨. ومن مغامرات المؤلَّف أنه أنكر فرضية الصلوات الخمس في ليلة الإسراء والمعراج، بل ادعى أن الصلوات والفرائض الدينية الأخرى من الزكاة والحج والصوم وما يتعلَّق بها من جزئيات توارثها منذ إبراهيم النبي المصدر الأول أباً عن جد. ونحن إذ نخالف المؤلَّف إنكاره فرضية الصلوات في المعراج لأنها ثابتة بالتواتر، نوافقه على أن الفرائض المذكورة كان معمولاً بها منذ إبراهيم، ولكن هل كانت على نفس الصفة والكيفية، وعلى نفس المقادير التي تؤديها عليها؟ هذا ما نطلب من المؤلَّف إثباته بالدلائل والوثائق التاريخية التي لن يجد لها إن شاء الله.

٩. لا شك أنَّ الرسول ﷺ مبين للقرآن، ومفسر له، وهذا حق منحه الله في كتابه كما تقدم، وهذا لا يعني أن القرآن ناقص، ولا يقول به أحد. وأما القول بأنَّ القرآن واضح مفصل فهذا من حيث الأصول والمبادئ صحيح، ولكن من حيث الجزئيات والتفصيات فلا، وهذا واضح وضوح الشمس.

في الحقيقة أنَّ المؤلَّف بنى فكرة توارث الفرائض على فرضية افترضها هو، وهي أن الأَحَادِيث تمثل أشكالاً وظاهر لمبادئ القرآن حسبما أملته ظروف الناس والزمان والمكان في ذلك الوقت، وهو بهذه الفكرة يريد التفلت من التكاليف الشرعية مثل القرآنين، لذلك قال: "ويُنْبَغِي تذَكُّرُ أَنَّ الْقُرْآنَ يَعْلَمُ النَّاسَ مَرَارًا وَتَكْرَارًا أَنْ يَهْتَمُوا بِفَعْلِ الْخَيْرِ بِإِخْلَاصٍ، وَأَلَا يَهْتَمُوا بِالْمَظَهَرِ... فَالْالْتِزَامُ بِالْمَظَهَرِ أَوِ الشَّكْلِ يُمْكِنُ أَنْ يُضِيِّعَ الْمَهْدُفَ مِنَ الْعَمَلِ" (ص: ٨٣).

وقد تغافل المؤلَّف عن أنَّ في الإسلام ما هو ثابت لا يتغير مهما تغيرت العصور والمجتمعات، والظروف والحالات، كالعقائد والعبادات والأخلاق والقيم، وفيه ما هو

قابل للتغيير مثل بعض الجزئيات لبعض المعاملات والسياسة والمجتمع وغيرها مما ليس له صفة الثواب.

١٠ . وفي سياق ذلك التراث الإبراهيمي والمبادئ ذكر المؤلف قاعدة : أن القرآن يفصل في بعض الأحيان الأمور تفصيلاً، وفي بعض الأحيان لا يفصل الأشياء لأنها معلومة قبل مجعٍ محمد ﷺ، كالصلاحة مثلاً، أو لأنها تتعلق بطرق تطبيق المبادئ في أماكن وأزمان مختلفة، وهذه الطرق تتحدد حسب المشورة في المجتمع ما، وحسب العادات، وحسبما يفصله الأشخاص" ، ثم مثل المؤلف للمبادئ وطرق تطبيقها بأن عقوبة قطع اليد للسارق، ومائة الجلد للزاني ليست مبادئ، وإنما هي طرق وأشكال تتصل بالظروف التاريخية الخاصة، وأما المبادئ القرآنية للعقوبة فهي ثلاثة، وهي :

- ١- ضرورة إيجاب العقوبة لجميع الجرائم (فَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ) (النساء: ١٢٣).
- ٢- ضرورة المساواة بين العقوبة والجريمة (وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَّا وَأَصْلَحَ فَاجْرَاهُ عَلَى اللَّهِ) (الشورى: ٤٠).
- ٣- مبدأ الرحمة (وَيَدْرُؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ) (الرعد: ٢٢)، وعمداً الرحمة هذا منح المؤلف المحاكم سلطة لتحجيف العقوبات إلى درجة العفو، وذلك لتشجيع المجرمين على إصلاح حالهم.

وفي صدد توضيح المبادئ وطرق تطبيقها ذكر المؤلف مثلاً آخر، فقال: إن آية الميراث (فَلِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ..) (النساء: ٧) مبدأ بحيث إنها جعلت الرجال والنساء ورثة الميت، وأما آية (فَلِلَّذِذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ) (النساء: ١١) فهي آية حددت طريقة تطبيق ذلك المبدأ حسب ظروف ذلك المجتمع حين كان الرجل يعمل فقط، والمرأة لا تعمل، فمتي ما عملت المرأة تأخذ مثل الرجل.

لا شك أن هناك أموراً فصلت في القرآن بعض التفاصيل كال موضوع مثلاً، وأموراً كثيرة لم يفصلها القرآن، ولكن ليس لأنها كانت معلومة من قبل مجعٍ النبي ﷺ، وإنما فوّض تفصيلها إلى رسوله. وأما الأمور التي كانت معلومة معمولاً بها من قبله عليه الصلاة والسلام فتناولها القرآن بالتفصيل، على عكس ما قال المؤلف، إما بترجمته كالشرك والربا والزواج من نكحها الآباء، والجمع بين الأخرين، وغيرها من الأمور، أو بتصحيح الوضع السائد فيها مثل تعدد الزوجات ونحوه. وأما الصلاة وغيرها من العبادات فهي وإن كانت معلومة الاسم، ولكنها لم تكن معلومة العدد والكيفية والوقت، وإنما عرفت بيان النبي ﷺ الذي خوّله الله له.

وفي قضية العقوبات للجرائم نحن لا نوافق المؤلف على أن عقوبة قطع يد السارق وجلد الزاني طرق وأشكال تتصل بالظروف التاريخية الخاصة، حتى تغير بتغير الظروف أو

المجتمع، أو ترك نهايتها، فالعقوبات التي حددتها الله ورسوله على الجرائم تبقى عقوبات إلى يوم القيمة من حيث الحكم، ولا تقبل التغيير أو التخفيف – من أية جهة كانت – بعد ثبوتها على الحرم، أما من حيث تطبيقها فهذا أمر له شروط مذكورة في كتب الفقه لا يتسع المجال لذكرها هنا.

وأما مطالبة المؤلف تسوية المرأة للرجل في الميراث على أساس عملها فهي ترجعنا إلى عصر الجاهلية عندما كان التوارث على أساس النفعية والمنعة الذي هو مجدهل غير معروف، متغير غير ثابت، مختلف من شخص إلى شخص، الأمر الذي لا يصلح أساساً لنظام التوريث الإلهي، الذي أقامه الله على أساس معروف لدى الجميع، ثابت، غير مختلف، وهو أساس القرابة الذي أشار الله إليه في قوله: ﴿أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ (النساء: ١١)، فالآبوبة والبنوة والأخوة والزوجية هي أساس معروفة لدى الجميع، لا تتغير، ولا تقبل التجزئة، وإذا جعلنا أساس التوريث العمل أو أي شيء آخر غير القرابة فإن الأمر يصبح لغطاً وأكثر فوضى.

١١. إن الصراع السياسي والديني وغيرهما من أسباب الوضع في الحديث التي تعرض لها المؤلف، لا شك أنها لعبت دوراً كبيراً في وضع الأحاديث، وتطويرها حتى شمل جميع جوانب الحياة الخاصة وال العامة، ولبس الحق بالباطل، والحقيقة بالهوى؛ ولكن علماء الأمة الإسلامية لم يقفوا مكتوفي الأيدي أمام هذه الظاهرة التي ابتليت بها الأمة، وإنما كانوا لها بالمرصاد، ووضعوا للحد منها قواعد صارمة ميزوا بها الحديث من غيره، وصنفوه الأحاديث الموضوعة في مؤلفات خاصة بها، فلم يعد بالإمكان رفض كل الأحاديث مقبولاً ومردودها بسبب تلك الظاهرة.

١٢. وقد دفعت المؤلف ثورته ضد الحديث إلى القول بأن الحديث هو الذي فرق الأمة إلى أهل السنة ومدراستها التشريعية الأربع، والشيعة وفرقها المتعددة. والحق المعروف تاريخياً أن تفرق الأمة إلى أهل السنة والشيعة كان بسبب الخلاف بين معاوية وعلي بن أبي طالب إثر توسيع الأخير الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان حول قضية القصاص من قتلته، وعدم قدرته على ذلك في الواقع القائم آنذاك. وأما تفرق أهل السنة إلى المذاهب الأربعة المشهورة فكان ناتجاً عن فهم الدليل وأصول الاستنباط منه، ومدى تطبيقه على الفروع، لا الحديث ذاته. وإن كان الحديث هو السبب الرئيس لتفرق الأمة كما ادعى المؤلف فمن المفروض عقلياً ومنطقياً أن لا تتفرق جماعة أهل القرآن في الهند - مثلاً - تلك التي تبني فكرة الاكتفاء بالقرآن وحده، ورفضت

الحديث مصدراً للتشريع، ولكن الواقع أنها افترقت إلى أربع فرق، وفي مدة وجيزه.<sup>٩</sup> ١٣ . وأما عرض المؤلف حالة المسلمين المأساوية، وت MLM لـ لما هم عليه من فقر وضعف وتخلف، فتحن معه في هذا التململ والحرقة، ولكن جعله الحديث سبب كل ذلك فيه من التحاميل على الحديث، والإغماض عن الأسباب الحقيقة لذلك ما يجعل قبوله مستحيلاً منطقياً وعقلياً، وذلك لأنـ . كما قال الدكتور أحمد عبد الخيلم عطية في تعليقه على هذه النقطة - "هناك عوامل تاريخية عميقـة، داخلية تتعلق بالخلافات المذهبية العقائدية بين المسلمين أنفسهم، وخارجية هي الصراع بين العالم الإسلامي من جهة، والقوى الدولية الأخرى من جهة ثانية، وعوامل اقتصادية ناجمة عن الصراع الدولي على الموارد الطبيعية من جانب، والأسوقـ من جانب آخر، والصراع الثقافي الذي وصل إلى ذروته في الصراع على مصادر المعلومات" (ص ٤٢).

١٤ . وفي معرض حديثه عن تأثيرات الحديث على الأمة قال المؤلف: إنه مناهض للعقلانية. وفيه من المجازفة في حق الحديث ما لا ينكر، إذ وجود بعض الأحاديث القليلة المحافظة للعقل السليم سببه المباشر هم الزنادقة والملحدون وضعوها، ليشوهوها بها صورة الإسلام وهي الإسلام أمم العالم، ولكن الله خير أملهم بترصد العلماء لهم، وفرز أحاديثهم الموضوعة عن غيرها من الأحاديث، وأما إذا وجد حديث مخالف للعقل السليم فعلاً، ولم يكن في رواه أحد من الوضاعين، ولا يمكن تأويله بما يوافق العقل، فهذا من علامات وضعه كما قرره العلماء، ولكن الأمر الذي يجب التنبه له هو أن اكتشاف مخالفة حديث للعقل ليس عملية رياضية حسابية لا تتعرض للخطأ، وإنما هو عمل اجتهادي قائِمٌ على الذوق وملكة الحديث، معرض للخطأ والصواب، فمن الممكن أن يرى شخص حديثاً مخالفاً لعقله وفكتره، بينما يراه شخص آخر يتفق مع عقله ونظره، فالعملية آلت إلى تصارع عقلين أو عقول، لا تصارع الحديث مع العقل، وهذا ما وصل إليه أخونا الدكتور لؤي صافي في مقاله: "الوحى والعقل: بحث في إشكالية تعارض العقل والتقليل"<sup>١٠</sup>، فأصحاب نظرياً وأجادوا.

١٥ . إن مجال المناقب والمثالب - لا شك - أول ثغرة انتهزها المفترضون السياسيون، واتخذوا منها ذريعة للوصول إلى مبتغاهم، فوضعوا أحاديث في فضائل صحابةٍ، وأحاديث في ذم آخرين، وقابلهم خصومهم بالمثل، وهكذا توسيع دائرة الأحاديث الموضعية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل جميع أحاديث فضائل الصحابة ينطوي إليها بهذا

<sup>٩</sup> كما ذكرها الأخ الدكتور خادم حسين إلهي بخش في كتابه: القرآنيون وشهادتهم حول السنة (الطائف: مكتبة الصدقة، ط. ١٩٨٩، ص ٥٧-٦٤).

<sup>١٠</sup> منشور في مجلة إسلامية المعرفة، العدد ١١، السنة الثالثة، ١٩٩٨.

المظار؟ وهل هذا منطق العقل والفكر؟ أم المنطق هو أن يميز ما هو موضوع عن غيره بأصول وضوابط حسب المستطاع؟ هذا ما فعله المحدثون، ووقفوا على خدمة الحديث حياتهم، فرفضوا مرويات المبتدع الداعي إلى بدعته، وعدوا من علامات الوضع "اشتمال الحديث على بدعة أحد رواته من الداعين إليها"، وطبقوها بكل أمانة ودقة على الأحاديث التي اندرجت تحت تلك القاعدتين، كالعملية الجراحية بالضبط التي يفصل بها الطبيب الجراح العضو الفاسد من جسم المريض، لا أن ينهي حياة المريض، ويعطيه حقنة الموت.

١٦ . وأما أحاديث المهدي التي رأى المؤلف أنها بُشِّرت الشاؤم في الأمة، وجعلت المسلمين خنوعين بلداً، وتقاوست بهم عن الجهد الذي دعا إليه القرآن، فهذه نظرية المؤلف إليها، وهناك نظرية أخرى تقول بأن المقصود الأساسي من تلك الأحاديث هو التحذير من الفتنة التي ستقع قرب القيامة، ليتخد الناس منها حيطة، ويكونوا على أبهة مقاومتها ١١ . بجانب تكذيب الواقع لنظريته تلك، وذلك لأن الذين نقلوا تلك الأحاديث من أئمة الحديث، وكتبوها في مؤلفاتهم الحديثية، منهم الإمام عبد الرزاق (ت ٢١١ هـ) وأحمد (ت ٢٤١ هـ) وأبي تيمية (ت ٧٧٨ هـ) وغيرهم، حياتهم حافلة بالجهاد ضد الطغاة والمنكر، وبالعمل لدينهم ودنياهם على السواء، وحتى الذين يؤمّنون بتلك الأحاديث في هذا العصر إذا طلب منهم دينهم أو وطنهم التضحية بالنفس والتفاني لن يتقهقروا قيد شعرة – إن شاء الله –، وأكبر شاهد على ذلك مسلمو مصر في حربهم مع اليهود عام ١٩٦٧، ومسلمو أفغانستان في حربهم مع روسيا حتى أرغموهم على الرحيل منها، ومسلمو البوسنة في حربهم مع صربيا وكرواتيا حتى أثبتو وجودهم، وأجبروا العالم على الاعتراف بحقوقهم، فأحاديث المهدي لم تتسبب في الشاؤم، وإنما الذي سببها له هو منهجه التفكير فيها، والنظرية الشاؤمية إليها، سببها أصحابها الذين ينعون فقط، ولا يريدون أن يفعلوا شيئاً.

١٧ . وفي نفس الإطار الشاؤمي نظر المؤلف إلى الأحاديث الواردة في أشراط الساعة والفتنة التي تحذّر قبلها، يجعلها سبباً لتشاؤم الأمة وتقاوسها عن العمل. وفي الحقيقة أن المؤلف بنى نظريته الشاؤمية هذه في تلك الأحاديث على نظرية أخرى تتم عن إنكاره البعض والجنة والنار وغيرها من الغيبات بالمفهوم المعروف، (كما وضحها في الفصل الخامس، مفادها أن خلق آدم والكون، والساعة والجنة والنار، وبأحوال ومحاجج أو الدجال وغيرها من الغيبات من المتشابهات التي يتوقع إدراك معاناتها حين يأتي وقتها) إذ بدون إنكار هذه الغيبات لا تتم النظرة الشاؤمية التي تراءت له في الأحاديث. وبذلك

١١ كما وضحها الأحوان الفاضلان: حسن أحمد وإبراهيم محمد زين في مقال لهم بعنوان "تطور فكرة المذهبية في الصناعة الحديثية: دراسة في العلاقة بين التجديد والتقدّس"، المنشور في مجلة إسلامية المعرفة، العدد الرابع، إبريل ١٩٩٦، ص ١٧ وما بعدها.

خالف المؤلف أيضاً الآيات التي أشارت إلى بعض أشرطة الساعة، منها: الدخان: ١٠، والزخرف: ٦١-٥٧، والنمساء: ١٥٩-١٥٧، والأنبياء: ٩٧-٩٥، والنمل: ٨٢.

**١٨.** وحديث "من قال لا إله إلا الله، ومات على ذلك، دخل الجنة": ضعفه المؤلف مع أنه صحيح، وعده حسب نظرته من الأحاديث التي حولت المسلمين إلىأشخاص بلداء اتكليين خنوعين. وبقطع النظر عن مصداقية المؤلف لهذا التألم، وعن رصيده العملي لآخرته - وهو يإنكاره للأحاديث كلها قد خلع ربة التكاليف عن عنقه - نؤكد أن المؤلف عرف الوجه الأول للقضية، وغاب عنه الوجه الآخر، فوقع فيما يقع أمثاله عند غياب النظرة التكاملية حول النصوص، والتعامل معها جزئياً، لأن الرسول ﷺ إذ قال ذلك فقد قال أيضاً "لا يدخل الجنة قات، ولا نمّ"١٢، و"لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بواقه"١٣، و"من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام"١٤، وأمثالها من الأحاديث.

**١٩.** ومن الشبهات التي دعم بها المؤلف موقفه: تخمينة الحديث وظنيته. يعني أن ما يسمى "أحاديث" ليست بأحاديث، وإنما هي مجرد تخمين وخيال، وكتب الحديث الستة الموثقة لدى السلفيين ما هي إلا مجرد أفكار وآراء وتخمينات بلامعيها. بل هذه الشبهة دعوى لا تستند إلى دليل، وكل ما قدّمه المؤلف دليلاً لشرعية هذه الشبهة لا يمثل أكثر من تشويش مشوش وتهويش مهوش، قال: "العدم صحة الكتب الستة وغيرها بشكل عام، وعدم شهادة عدد كاف من الناقات بذلك". لا يغيب عن بالنا أن معيار صحة الحديث عند المؤلف هو ما وافق القرآن، والتاريخ، والعقل، ورأى أن معظم الأحاديث إما مخالفة للقرآن، أو للتاريخ، أو للعقل. وعرفنا من قبل أن قضية مخالفة الحديث للقرآن إن كان سنه صحيحًا، ترجع في أكثر حالاتها إلى مخالفة العقل للعقل، وكذلك مخالفة الحديث للعقل في معظم الأحوال، إلا ما شاء الله مما قد فرغ منه علماء الحديث قبل المؤلف بقرون متطلولة. إذاً تبقى النصوص الحديبية ثابتة في مكانها، تتصارع حوالها العقول، فيثبتها عقل، وينكرها عقل، وما يكون من تلك العقول الله يبقى، وما يكون منها للهوى يذهب، وهذا ما أثبته التاريخ الطويل للحديث والسنة.

وأما شبهة "عدم شهادة عدد كاف من الناقات بذلك" فلم يوضح المؤلف أنسسه لتوثيق الشهود، ولا حدد العدد الكافي للشهود، متناسياً كل تلك الأسس والمقاييس التي وضعها علماء الحديث، والتي تمثل أرقى ما وصل إليه العقل البشري من المناهج للنقد العلمي كما

١٢ رواه البخاري، الأدب، برقم ٦٠٥٦، فتح الباري، ومسلم، الإعان، بأرقام: ١٦٩، ١٦٨، ١٧٠ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى (دار إحياء التراث العربى، ط١، ١٩٤٥).

١٣ رواه البخاري، الأدب، برقم ٦٠٦، ومسلم، الإعان، برقم ٧٣، واللفظ له.

١٤ رواه البخاري، الفرائض، برقم ٦٧٦٦، ومسلم، الإعان بأرقام: ١١٤، ١١٥.

اعترف بذلك علماء الغرب مثل ريتشارد سيمون وأسينوزا ورينان، وتعلموا نقد النصوص من علم الحديث عند المسلمين<sup>١٥</sup>، والذين تغاضى عنهم المؤلف في هذا المكان، على الرغم من ولعه بهم في كثير من الأماكن.

واشترط المؤلف "العدد الكافي" المبهم، فيه من إغفال تعليمات القرآن تجاه قبول الخبر، وإغماض عن حقائق التاريخ، وتكذيب للواقع، ما لا يخفى على الرجل العami، فضلاً عن العالم، فإن المعول عليه لقبول الخبر في القرآن هو عدالة المخhir وثقته، لا العدد - ما عدا بعض القضايا الحساسة - قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِي فَتَبَيَّنُوا﴾ (المجرات: ٦)، فالمنهج القرآني في قبول الأخبار يعوّل على ثقة الناقل، لا على العدد، لذلك خصص توجيهه للتشكيك بخبر الفاسق لأنّه مظنة الكذب، لا بخبر الصالح لأنّه ثقة مصدق، وهو الذي يؤكده التاريخ أيضاً، فقد صدق سليمان عليه السلام قول الرسول الذي أرسله إليه ملكة سباً بالهدية، وكان واحداً، وقد صدق عزيز مصر خبر الناجي من السجن بتعبير يوسف عليه السلام للرؤيا، وقيل هرقل شهادة أبي سفيان في محمد بن عبد الله رض بصدقه وأمانته. وأما الواقع فجميع المعاملات التجارية تبرم عن طريق الأحاداد على أساس الاعتماد والثقة، لا على أساس العدد، ولو لا ذلك لم يثبت الأولاد لأبيهم، إذ اعتمد فيه منذ فجر البشرية على قول أمّهم التي هي الوحيدة تعرف أنّهم ملّن؟ إنّ كانت ثقة عفيفة، وعلى هذا الأساس يقبل الناس خبرها، وأما إذا كانت موضع شك وريبة فلها حكم آخر نعرفه جميعاً.  
٢٠ . فلما رجع الأمر إلى ثقة الراوي، وهو قد أخير بأنه سمع حديث كذا من شيخه مباشرة مستعملاً له لفظ: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعته يقول، أو "عن" إن لم يكن معروفاً بالتلذيس، لا مانع عندئذ من قبول خبره، وبناء الأحكام عليه. ومن هنا ظهر بطلان دعوى المؤلف أن أحداً من الكتب الستة وغيرها تخمينات وآراء لجامعيها، و الفحوة كبيرة بينهم وبين النبي صل، فقضية الأسانيد وتوثيق الرواية وتعديل الصحابة من الحيل المحكمة للسلفيين لتمرير موقفهم، لأنّ الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله صل في تلك الكتب متصلة إلى مؤلفيها بسلسلة من الرواية، وبألفاظ مشعرة بالأخذ المباشر، فإن كان هؤلاء الرواية ثقات حقاً فقبول خبرهم مطابق للعقل والمنطق والواقع، ورفضه جحود وعناد، ومنطق المجانين وفاقدي العقل.

وأما طريقة معرفة ثقة الراوي وعدالته وضبطه فهي نفس طريقة معرفتنا ثقة بعضنا البعض، شهادة المعاصر في معاصره بما يثبت ثقته، أو جرحه في ضوء ما شاهده منه من

أفعال وأحوال، وإذا تعذر ذلك فالمقارنة بين روايته ورواية الآخرين من زملائه، وهذه هي الطريقة المتبعة لمعرفة صدق شخص وكذبه في زماننا وفي كل زمان ومكان.

٢١. وفكرة تعديل الصحابة عند المحدثين، التي اعتبرها المؤلف منافية للعقل، ومتحدبة للمنطق، ومماطلة لفكرة المسيحيين الأوائل في عصمة وملهمية الحواريين الذين دوّنوا الإنجيل الذي ظهرت أجزاء منه في أحلام أحد كتاب الإنجيل وهو نائم، إن كانت منافية لعقل المؤلف الشيعي بكراهية الحديث، المغامر بالثورة ضده، فهي موافقة للعقل المشبع بتعليمات القرآن الذي وصف المهاجرين منهم بـ ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحشر: ٨)، والأنصار ومن جاء بعدهم بـ ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغرانا وإلخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين أمنوا﴾ (الحشر: ٩-١٠)، وقال فيهم في آية أخرى: ﴿هُوَ السَّابِقُونَ الْأُولَئِنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (التوبه: ١٠٠)، ونحوه في آيات: الأنفال: ٧٢، الأحزاب: ٢٤-٢٥، الفتح: ١٨. والمؤلف بمحاججه تلك الواهية إن خالف العقل في جانب فقد خالف القرآن في جانب آخر. ومن هنا نجد أيضا حجم الفارق بين فكرة المحدثين لتعديل الصحابة المدعمة بتصديق من الله، وبين فكرة عصمة وملهمية الحواريين الداعي المضطجعة المجردة من الدليل.

٢٢. وأما عدد محفوظات أحمد (٦٠٠،٠٠٠) والبخاري (٧٥٠،٠٠٠) الذي هو له المؤلف، واستحال صدوره في ٢٣ عاما بعمليته الحسابية المولع بها كثيرا، فليس المقصود منه أنه عدد متون الأحاديث، بل من عادة المحدثين أنهم إذا روي حديث عشرة أسانييد - مثلا - فيعدونه عشرة، مع أنه في الواقع حديث واحد، وهكذا تصضم العدد كيماً فقط، لا كما، كما صرّح به المشتغلون بأحاديث رسول الله ﷺ ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (التحل: ٤٣).

٢٣. اتفق علماء الحديث على أن صحة الإسناد لا توجب صحة المتن، بل يجب لصحة الحديث أن تتوافر فيه صفات صحة السندي، وصفات صحة المتن، التي فصلّها المحدثون على نحو لا يدع مجالا للشك فيها. والقواعد التي قدمها المؤلف لنقد متن الحديث (عدم معارضته للقرآن، والحديث، والتاريخ، والعقل، وغيرها) هي أقل مما وضعه المحدثون، فعندهم هذه وزيادة، منها: معارضته لمقصد من مقاصد الشريعة، أو لأصل من أصولها، أو للحس والمشاهدة، واستعماله على مجازفة في الثواب أو العقاب على عمل صغير، أو استعماله على ركاكة المعنى، أو استعماله على بدعة أحد رواته من الداعين إليها، بالإضافة إلى ما ذكره المؤلف ما عدا "مخالفته للحقائق العلمية" فإنها لم تثبت حقيقتها، لأن التي أدعى اليوم

أنها حقيقة علمية، يأتي غداً شخص يدحضها. ومع ذلك أنه إذا ثبتت حقيقة علمية خالفها حديث صحيح الإسناد، ولا يمكن تأويله أو التوفيق بينهما، فنعد المؤلف بائنا سوف لا نتردد في ضمها إلى علامات الوضع إن شاء الله.

٢٤ . وأما نظرية الإمام الشافعي "اتساق الحديث وعدم معارضته للقرآن" والتي جعلها المؤلف من حيل الشافعي لتأمين موقفه من الحديث، وتلاعيباً بالألفاظ، فهذه النظرية ظهرت كنتيجة طبيعية ومنطقية لعلاقة الحديث مع القرآن، لأن الحديث إما مؤكدة لما جاء في القرآن، أو مفسر له بتخصيص عامه، وتقيد مطلقه، وبزيادة ما ليس فيه، إذاً هما يصدران من مشكاة واحدة، فمن الطبيعي والمنطقي أن لا يعارض أحدهما الآخر. ولا شك في أن الإمام الشافعي على حق في قوله إن الرسول متحدث رسمي لله في كل ما يفيد التشريع من أقواله وأفعاله وتقريراته الصحيحة سندًا ومتناً، إما بحري جلي من الله أو بحري تقريري منه، فإن لم يكن الرسول متحدثاً رسمياً عن الله فمن يكون يا ترى !!.

والأحاديث التي ذكرها المؤلف لتفنيد نظرية الشافعي الاتساقية، والتي رآها تعارض القرآن، أو الأحاديث الأخرى، والعقل، أو العلوم والمنطق، لا يصلح واحد منها، مثلاً للتعارض، وذلك لأن جييعها دون استثناء لا تتحقق فيها شروط المعارضة، فلا داعي لذكرها وتسويد الصفحات بها. وكذلك حال كل الآيات والمسائل التي طبق عليها المؤلف قواعده التسع التفسيرية، والتي اكتشف فيها أحطاء التفاسير السابقة، بل كل تلك الأمثلة دليل على أن المؤلف رجل فاقد العلم والذوق، يتعامل مع الأحاديث بأعصاب ملتهبة، ونفسية منحرفة، ومعدوم النصفة والموضوعية، "ينطلق من فكرة أولية في ذهنه ليخضع لها كل تحليلاته التالية".

والخطأ الفاحش الذي وقع فيه المؤلف هو أنه دخل في هذا الميدان بالشجاعة الطائشة والتهور القاتل، وبالاعتماد الكلي على المراجع الأجنبية والترجمات الإنجليزية أو الماليزية، خاصة تحريرات المستشرقين والقرآنين ومن حذا حذوهם في قضية السنة، ودون سلاح العلم باللغة العربية وأساليبها وتحويراتها.